

128166 - حكم من لم يزك ماله المدخر للزواج

السؤال

كنت أجمع مالا للزواج لمدة سبع سنوات ، والحمد لله تزوجت لكن المشكلة أنني لم أخرج زكاة هذا المال ظناً مني أن المال الذي يجمع للزواج لا تجب فيها الزكاة ، فما الواجب الآن وقد استنفذت جميع المال للزواج ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على كل مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحول ، إخراج زكاته على الفور بمجرد انتهاء الحول ، فإن أخر إخراج الزكاة وهو متمكن من إخراجها كان آثماً .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/308) : "إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور ، فإن أخرها أثم ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء" انتهى .

والزكاة واجبة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول ، ولو كان مدخراً للزواج أو بناء مسكن ... أو غير ذلك .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (41805) .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في "نور على الدرب" :

أنا شاب موظف لي دخل شهري محدود آخذ منه ما أحταجه والباقي أضعه في البنك حتى يتكون لدي مبلغ أشتري به أرضاً أقيم عليها مسكناً أسكنه عندما أتزوج ، وفعلاً تكون لدي مبلغ خمسة وخمسون ألف ريال..... فالسؤال : هل علي زكاة في هذه السنوات الثلاث ؛ لأنني سمعت أن من يجمع المال حتى يتزوج أو يبني مسكناً يسكنه لا زكاة عليه ؟

فأجاب : "هذا غلط ، الصواب أن عليه الزكاة ، إذا جمع مالا ليتزوج ، أو ليبني مسكناً ، أو ليوفي ديناً ، فالزكاة عليها إذا حال الحول على المال المجموع ، فإذا جمعت من رواتبك أو ثمن الأرض التي بعثتها ورصدها في البنك أو في غير البنك تنتظر تعمير أو تنتظر شراء أرضٍ أخرى ، أو تنتظر الزواج أو ما أشبه ذلك ، فإن عليك الزكاة إذا حال الحول، كل مال حال عليه الحول من النقود ، فإنه يجب عليك زكاته... انتهى <http://www.binbaz.org.sa/mat/13601>

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : عن المال المدخر للحج في أحد المصارف الإسلامية ، هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

فأجاب : "المال إذا بلغ النصاب بنفسه ، أو بضمه إلى غيره ، وحال عليه الحول ؛ فإنه تجب فيه الزكاة ، ولو كان مدخراً للحج أو للنفقة أو لغير ذلك ؛ فإن المال إذا حال عليه الحول وهو في ملك صاحبه من نقود أو عروض تجارة أو سائمة الأنعام ؛ فإنه تجب فيه الزكاة عند كل حول" انتهى من المنتقى من فتاوى الفوزان .

وعلى هذا ؛ فالواجب عليك إخراج الزكاة عن السنوات الماضية التي كنت فيها مالكا للنصاب ولم تخرج الزكاة ، وإذا لم يكن معك نقود الآن تخرجها زكاة ، فإنها تبقى ديناً عليك ، متى توفر معك مبلغ من المال أخرجته من الزكاة ، وينبغي أن تكتب قدر الزكاة الواجبة عليك ، وكلما أخرجت شيئاً من المال قيّدته حتى لا تنسى كم بقي عليك من الزكاة .

قال النووي رحمه الله في "المجموع (5/310) : "إذا مضت عليه - المال - سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا.." انتهى .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

ظلمت عشر سنوات أجمع مالا ثم تزوجت منه واشترت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم ؟

فأجاب : "يظن بعض الناس أنه ما دام يجمع المال ليتزوج ، أو يشتري سكناً فلا زكاة عليه ، وهذا غير صحيح ، بل الزكاة واجبة في المال سواء أعدده للنفقة ، أو الزواج ، أو شراء البيت.

ونقول لهذا السائل : عليك الآن أن تحصي مالك في هذه السنوات وتخرج زكاته .

وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم ، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط" انتهى .

"مجموع فتاوى بن عثيمين" (18/302) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم ؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكداً من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق ؟

فأجابوا :

أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم ؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد ، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات ، فيخرج زكاة المال الذي لم يزك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها،



لقول الله عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 " انتهى .

فتاوى "اللجنة الدائمة" (9/395) .